

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المصنف والشارح أيضا والناظم وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .

وعنه يضمن ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية .

قال الحارثي وهذا له قوة وإن كان المصنف وأبو الخطاب صححا غيره .

وعنه لا يضمن إن كان بإذن الإمام وإلا ضمن .

قال المصنف والشارح قال بعض أصحابنا لا يضمن إذا كان بإذن الإمام .

قال الحارثي وهذه طريقة القاضي في المجرد وكتاب الروايتين وابن عقيل والسامري وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى .

وهي طريقة صاحب المحرر أيضا .

وقال بعض الأصحاب ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان عنه فيما إذا حفرها في موضع ماثل عن

القارعة بشرط أن يجعل عليه حازرا يعلم به ليتوقى .

تنبيهان .

أحدهما محل الخلاف إذا كانت السابلة واسعة فإن كانت ضيقة ضمن بلا نزاع .

قال الحارثي لو حفر في سابلة ضيقة وجب الضمان لأنه لا يختلف المذهب فيه وليس بداخل فيما

أورده المصنف من الخلاف وإن كان ظاهرا لا يراد يشمل .

ومحل الخلاف أيضا إذا حفر في غير مكان يضر بالمارة .

فأما إن حفر في طريق واسع في مكان منه يضر بالمارة فهو كما لو كان الطريق نفسه ضيقا .

ولا فرق بين كونه لمصلحة عامة أو خاصة بإذن الإمام أو غيره .

الثاني مفهوم قوله لنفع المسلمين أنه لو حفر لنفع نفسه أنه يضمن وهو كذلك أذن فيه

الإمام أو لم يأذن